

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار
المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم موسم صيد
الأخطبوط.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص
المتمة أو المنقحة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018
المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994
المتعلق بتنظيم موسم صيد الأخطبوط،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعايطي الصيد
البحري في جلستها بتاريخ 31 مارس 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 20
سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): يحجر صيد الأخطبوط من نوع
Octopusvulgaris دون 1 كيلوغرام.

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994
المشار إليه أعلاه فصل 2 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 2 (مكرر): يحجر صيد الأخطبوط من صنف
Octopusvulgaris باستعمال الدراين البلاستيكية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 مارس 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بالمصادقة على مثالي
التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمعالية
(القسط الأول) من معتمدية سجنان بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 2012 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاح بالمعالية من معتمدية سجنان بولاية
بنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات
المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل
الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ
23 مارس 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثالين الملحقين
بهذا القرار والمتعلقين بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل
العقاري الفلاح بالمعالية (القسط الأول) من معتمدية
سجنان بولاية بنزرت.